

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة ؛
وعلی موافقة مجلس الرياستة ؛

قرر :

مادة ١ - يقوض وزير الحربية في منع التعويضات المقررة بمقتضى
قرارات مجلس الوزراء المشار إليها وفقاً للشروط والأوضاع الواردة بها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

بمحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن حساب مدد الخدمة السابقة في الحكومة في المعاش المقرر
وفقاً لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی الإملان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلی قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
والقوانين المعدلة له ؛

وعلی ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وعلی موافقة مجلس الرياستة ؛

قرر :

مادة ١ - تقدر المبالغ المطلوب أداؤها من العامل أضم مدة خدمته
السابقة بالحكومة إلى مدد الخدمة المحسوبة في المعاش وفقاً لأحكام
المادة ٧١ مكرراً (١) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه على
أساس نسبة مئوية من أجره السنوي عند بدء الاشتراك في التأمين طبقاً
لما هو مبين بالحدول المرافق قرين سن وذلك عن كل سنة من السنوات
المطلوب ضمها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تفويض وزير الحربية في منع التعويضات المستحقة
إلى المصابين وورثة المستشهدين في حملة فلسطين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلی الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٥ في شأن القواعد
التي تتبع في تقرير وتسوية معاشات ومكافآت وتعويضات أفراد القوات
المسلحة وضباط الاحتياط والموظفين المدنيين والخدمة الخارجيين عن هيئة
العمال وعمال اليومية وورثتهم من أصيبوا أو استشهدوا في حملة فلسطين ؛

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٤ أكتوبر سنة ١٩٥١ بتنظيم شروط
تطوع أفراد وحدات المظلات ؛

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتحويل
اللجنة المالية سلطة إقرار منع التعويضات المستحقة طبقاً لقرار مجلس
الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ ؛

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٣ مايو سنة ١٩٥٣ بشأن معاملة
مستشهدى ومصابى حوادث الفنال من الصيف الضياء والعساكر أسوة
بمصابى ومستشهدى ميدان القتال بفلسطين فيما يتعلق بالمعاشات والتعويضات ؛

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بتعديل
بعض أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٨ يونيو سنة ١٩٥٠ ؛

وعلی قراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢ مارس سنة ١٩٥٥
و٤ مايو سنة ١٩٥٥ بتنزيل التعويضات المستحقة للصابين والمستشهدين
في حملة فلسطين من متقطوعى جامعة الدول العربية والهيئات الأخرى
من المصريين والسودانيين ؛

وعلی قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتحويل اللجنة
المالية سلطة منع التعويضات المقررة بموجب القرارات سالفة الذكر ؛

وعلی قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن
التعويض بالاختصاصات المعدل بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٥ لسنة ١٩٦٤

بتعدل دوائر اختصاص بعض مكاتب الشهر العقاري

وتحسب على المبالغ المحددة وفقاً للفقرة السابقة فائدة بمعدل ٥٪ / من أول يناير سنة ١٩٦٢ أو تاريخ الاشتراك في التأمين إذا كان بعد ذلك حتى تاريخ الأداء .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وبعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

جدول

السن (١)	النسبة المئوية من الأجر السنوي لكل سنة من الخدمة المحسوبة في المعاش
٣٥ حتى سن	٪ ١٧,٥
٣٦	٪ ١٧,٥
٣٧	٪ ١٧,٥
٣٨	٪ ١٧,٥
٣٩	٪ ١٧,٦
٤٠	٪ ١٧,٨
٤١	٪ ١٨,٠
٤٢	٪ ١٨,٢
٤٣	٪ ١٨,٤
٤٤	٪ ١٨,٧
٤٥	٪ ١٩,٠
٤٦	٪ ١٩,٣
٤٧	٪ ١٩,٦
٤٨	٪ ١٩,٩
٤٩	٪ ٢٠,٢
٥٠	٪ ٢٠,٥
٥١	٪ ٢٠,٩
٥٢	٪ ٢١,٣
٥٣	٪ ٢١,٨
٥٤	٪ ٢٢,٣
٥٥	٪ ٢٢,٨
٥٦	٪ ٢٣,٣
٥٧	٪ ٢٣,٩
٥٨	٪ ٢٤,٥
٥٩	٪ ٢٥,٢
٦٠ فأكثر	٪ ٢٦,١

ماده ١ - يشمل اختصاص كل مكتب من مكاتب الشهر العقاري بالقاهرة والاسكندرية والبحيرة والجيزة وبنيها ، المحافظة التي يقع في دائريتها المكتب وذلك طبقاً للتحديد الوارد بالحداول والكشف وانظر المخطط المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

قرر :

(١) في حساب السن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .